|  |  |
| --- | --- |
| **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)****جنيف، 27-2 نوفمبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 28-A |
|  | 13 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) |
| المقترحات الإفريقية المشتركة بشأن أعمال المؤتمر العالميللاتصالات الراديوية لعام 2015 |
|  |

تتزايد الأهمية الحاسمة التي يتسم بها الدور الذي يؤديه الطيف الراديوي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، شأنه في ذلك شأن شتى المحافل التي تحدد وجوه استعماله ولا سيّما المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. فلقرارات هذه المؤتمرات وقع كبير ومديد على الاتصالات الراديوية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة عامة في شتى أنحاء العالم.

وفيما يخص المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، تتطلع منطقة الاتحاد الإفريقي للاتصالات إلى اتخاذه قرارات مؤاتية بشأن الاستعمال المباشر للمكاسب الرقمية الثانية (النطاق 790-694 MHz) بغية دعم استمرار نمو اتصالات النطاق العريض المتنقلة ولا سيّما في الأنحاء الريفية في إفريقيا. وبوجه عام تأمل منطقة إفريقيا أن تعزِّز قرارات المؤتمر WRC-15 الإنصاف والتوازن في عمليات توزيع الطيف الترددي وتحديده لكي يُستعمل في نظم الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، ونظم اتصالات النطاق العريض المتنقلة للأرض، ونظمها الساتلية. كما تتطلع هذه المنطقة إلى اتخاذ قرار مؤاتٍ بشأن التتبع العالمي للرحلات الجوية (GFT) تتعزَّز به سلامة الطيران المدني في إفريقيا نظراً إلى أن بعض أنحائها ليس مشمولاً بأي نظام لتتبع هذه الرحلات حالياً.

إن المنطقة المنضوية ضمن إطار الاتحاد الإفريقي للاتصالات، إدراكاً منها لأهمية المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومراعاة لما يحفل به جدول أعمال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2015 من بنود معقَّدة، بدأت، استناداً إلى الخبرة المكتسبة من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2012، أعمال التحضير لمؤتمر عام 2015 (WRC-15) في الوقت المناسب، فعقدت أربعة اجتماعات إفريقية للتحضير له في داكار والخرطوم وأبوجا ونيروبي؛ إذ اجتمعت مرة واحدة في كلٍّ من هذه المدن. كما أن هذه المنطقة أنشأت فريقاً للمشورة والدراسة التقنيتين سمِّي فريق العمل الإفريقي المعني بالطيف (AfriSWoG) أتاح لها الإسهام من خلال ورقات تقنية في عمل الاتحاد الدولي للاتصالات على الجوانب التقنية لاستعمال المكاسب الرقمية الثانية. وأجرت منطقة إفريقيا عن طريق هذا الفريق دراسات بشأن وجوه استعمال النطاق C الحالي واستعماله المزمَع في المستقبل. وقد شاركت هذه المنطقة مشاركة نشطة في الأعمال التي اضطلع بها الاتحاد تحضيراً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15).

وتتمثل نتيجة عملية التحضير التي أجراها الاتحاد الإفريقي للاتصالات في المقترحات الإفريقية المشتركة المقدَّمة إلى المؤتمر WRC‑15 بصيغتها الواردة في الإضافات إلى وثيقة المساهمة هذه كما ترد قائمتها في الملحق. وقصارى القول إن منطقة إفريقيا قد أعدت مواقف/مقترحات إفريقية مشتركة بشأن زهاء %80 من المسائل التي سيُعنى بها المؤتمر [[1]](#footnote-1)WRC-15، تأمل المنطقة أن هذا المؤتمر سيشهد تقارباً في وجهات النظر فيما يخصها وسيعتمدها. وقد وقَّعت على وثيقة المساهمة هذه وجميع الوثائق المضافة إليها البلدان الإفريقية التالية البيان:

| الرقم | البلد | الرمز |
| --- | --- | --- |
| 1 | جمهورية أنغولا | AGL |
| 2 | جمهورية بنن | BEN |
| 3 | جمهورية بوتسوانا | BOT |
| 4 | بوركينا فاصو | BFA |
| 5 | جمهورية بوروندي | BDI |
| 6 | جمهورية الكاميرون | CME |
| 7 | جمهورية إفريقيا الوسطى | CAF |
| 8 | جمهورية تشاد | TCD |
| 9 | جمهورية الكونغو | COG |
| 10 | جمهورية كوت ديفوار | CTI |
| 11 | جمهورية الكونغو الديمقراطية | COD |
| 12 | جمهورية جيبوتي | DJI |
| 13 | جمهورية مصر العربية | EGY |
| 14 | الجمهورية الغابونية | GAB |
| 15 | جمهورية غامبيا | GMB |
| 16 | غانا | GHA |
| 17 | جمهورية غينيا | GUI |
| 18 | جمهورية كينيا | KEN |
| 19 | جمهورية ليبيريا | LBR |
| 20 | جمهورية مدغشقر | MDG |
| 21 | ملاوي | MWI |
| 22 | جمهورية مالي | MLI |
| 23 | جمهورية موريتانيا الإسلامية | MTN |
| 24 | جمهورية موزامبيق | MOZ |
| 25 | جمهورية النيجر | NGR |
| 26 | جمهورية نيجيريا الاتحادية | NIG |
| 27 | جمهورية رواندا | RRW |
| 28 | جمهورية السنغال | SEN |
| 29 | جمهورية جنوب إفريقيا | AFS |
| 30 | جمهورية جنوب السودان | SSD |
| 31 | جمهورية السودان | SDN |
| 32 | مملكة سوازيلاند | SWZ |
| 33 | جمهورية تنزانيا المتحدة | TZA |
| 34 | جمهورية أوغندا | UGA |
| 35 | جمهورية زامبيا | ZMB |
| 36 | جمهورية زيمبابوي | ZWE |

وفي الصدد الإداري، تعرب منطقة إفريقيا عن سرورها بالاتفاق غير الرسمي الذي توصلت إليه جميع المناطق على أن تترأس إفريقيا هذا المؤتمر من المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC-15). كما تعرب منطقة إفريقيا عن سرورها للاتفاق الذي تم التوصل إليه في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2012 (WRC-12) بشأن ترؤس إفريقيا دورتَي اجتماع التحضير للمؤتمر (CPM) لعام 2015 (WRC-15). إن منطقة إفريقيا تقدِّر المبادرات المعنية وسائر المبادرات التي تنمّ عن الثقة فيها، وتتطلّع إلى المزيد من هذه المبادرات في المستقبل. وتغتنم منطقة إفريقيا هذه الفرصة لكي تؤكِّد من جديد دعمها مرشَّح نيجيريا (المهندس فِستوس داودو) لمنصب رئيس المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وترجو المناطق الأخرى أن تتفضل بدعم ترشيحه.

الملحق: ملخَّص المقترحات ووثائق الإضافات ذات الصلة

# الفصل 1: بنود جدول الأعمال 1.1 و2.1 و4.1

| بند جدول الأعمال | الموقف الإفريقي المشترك | الإضافة | ملخَّص المقترحات |
| --- | --- | --- | --- |
| **1.1** | **رقم النطاق** | **النطاق** | **الأسلوب** |  |  |
|  | 1 | 694-470 | الأسلوب A1 | **A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في جدول توزيعات النطاق MHz 694‑470 |
| 2 | 1 400-1 350 | الأسلوب C1 | **A1** | 1 :**MOD** تعديل جدول التوزيعات لإضافة حاشية جديدة رقمها 5.A112 :**ADD** إضافة حاشية رقمها 5.A11 لتحديد هذا النطاق لكي يُستعمل في الاتصالات المتنقلة الدولية في المنطقة/البلدان المعنية |
| 3 | 1 452-1 427 | الأسلوب C1 | **A1** | 1 :**MOD** تعديل جدول التوزيعات لإضافة حاشية جديدة رقمها 5.B112 :**ADD** إضافة حاشية رقمها 5.B11 لتحديد هذا النطاق لكي يُستعمل في الاتصالات المتنقلة الدولية في المنطقة/البلدان المعنية |
| 4 | 1 492-1 452 | الأسلوب C | **A1** | 1 :**MOD** تعديل جدول التوزيعات لإضافة حاشية جديدة رقمها 5.C112 :**ADD** إضافة حاشية رقمها 5.C11 لتحديد هذا النطاق لكي يُستعمل في الاتصالات المتنقلة الدولية في المنطقة/البلدان المعنية |
| 5 | 1 518-1 492 | الأسلوب C | **A1** | 1 :**MOD** تعديل جدول التوزيعات لإضافة حاشية جديدة رقمها 5.D112 :**ADD** إضافة حاشية رقمها 5.D11 لتحديد هذا النطاق لكي يُستعمل في الاتصالات المتنقلة الدولية في المنطقة/البلدان المعنية |
| 6 | 1 525-1 518 | الأسلوب A (لا تغيير) | **A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في جدول توزيعات النطاق MHz 1 525‑1 518 |
| 7 | 1 710-1 695 | الأسلوب A (لا تغيير) | **A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في جدول توزيعات النطاق MHz 1 710‑1 695 |
| 11 | 3 700-3 600 | الأسلوب A (لا تغيير) | **A1** | 1 :**NOC**عدم إجراء تغيير في جدول توزيعات النطاق MHz 3 700‑3 600 |
| 12 | 3 800-3 700 | الأسلوب A (لا تغيير) | **A1** | 1 :**NOC**عدم إجراء تغيير في جدول توزيعات النطاق MHz 3 800‑3 700 |
| 13 | 4 200-3 800 | الأسلوب A (لا تغيير) | **A1** | 1 :**NOC**عدم إجراء تغيير في جدول توزيعات النطاق MHz 4 200‑3 800 |
| 14 | 4 500-4 400 | الأسلوب A (لا تغيير) | **A1** | 1 :**NOC**عدم إجراء تغيير في جدول توزيعات النطاق MHz 4 500‑4 400 |
| 15 | 4 800-4 500 | الأسلوب A (لا تغيير) | **A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في جدول توزيعات النطاق MHz 4 800‑4 500 |
| 17 | 5 470-5 350 | الأسلوب A (لا تغيير) | **A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في جدول توزيعات النطاق MHz 5 470‑5 350 |
| 18 | 5 850-5 725 | الأسلوب A (لا تغيير) | **A1** | 1 :**NOC**عدم إجراء تغيير في جدول توزيعات النطاق MHz 5 850‑5 725 |
| 19 | 6 425-5 925 | الأسلوب A (لا تغيير) | **A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في جدول توزيعات النطاق MHz 6 425‑5 925 |
| **2.1** | المسألة A | الأسلوب A1 | **A2** | 1 :**MOD** تعديل جدول توزيعات النطاق MHz 890-460 الوارد في المادة 5 من لوائح الراديو2 :**MOD** تعديل نص الرقم 5.312A للإشارة إلى القرار 232 المراجَع3 :**MOD** تعديل نص الرقم 5.317A من لوائح الراديو لإضافة "النطاق MHz 790-694 في الإقليم "1 وللإشارة إلى القرار 232 المراجَع4 :**MOD** تعديل القرار (WRC-12) 232 ليشار فيه على وجه التحديد إلى "استعمال نطاق التردد MHz 790-694 في الخدمة المتنقلة عدا الخدمة المتنقلة للطيران في الإقليم 1" |
| المسألة B | الأسلوب B1 | **A2** | 1 :**NOC**عدم إجراء تعديل في لوائح الراديو |
| **4.1** | الأسلوب A | **A4** | 1 :**MOD** تعديل النص الوارد في المادة 5 المتعلق بالنطاق kHz 7 450‑5 003 للتهيئة لإمكان توزيعه لخدمة الهواة بصورة ثانوية ضمن مدى (مديات) للتردد يتعين تحديده ( تحديدها)2 :**ADD** إضافة حاشية جديدة رقمها 5.A14 لتبيان الحد الأقصى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.)3 :**SUP** حذف القرار **(WRC-12) 649** بناء على ما تقدَّم |

# الفصل 2: بنود جدول الأعمال 11.1 و13.1 و1.2.9 و2.2.9

| **بند جدول الأعمال** | **الموقف الإفريقي المشترك** | **الإضافة** | **ملخَّص المقترحات** |
| --- | --- | --- | --- |
| 1.11 | الأسلوب A (للتقرير CPM15) | **A11** | 1 :**MOD** تعديل جدول توزيعات الترددات الوارد في المادة 5 من لوائح الراديو لتضمينه استعمال النطاق MHz 7 250-7 190 لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS)2 :**MOD** تعديل الحاشية **460.5** في لوائح الراديو للإشارة إلى أن نظم خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) المستقرة بالنسبة إلى الأرض يجب ألا تطالب بالحماية من المحطات القائمة والمحطات المستقبلية للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة3 :**ADD** إضافة حاشية جديدة رقمها **E11.5** لتبيان أن استعمال نطاق التردد MHz 7 250-7 190 في خدمة استكشاف الأرض الساتلية يقتصر على عمليات التتبع والقياس عن بُعد والتحكم الخاصة بتشغيل المركبات الفضائية، وأن السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض لخدمة استكشاف الأرض الساتلية العاملة في نطاق التردد هذا يجب ألا تطالب بالحماية من المحطات القائمة والمحطات المستقبلية في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وأن الرقم 43A.5 لا ينطبق4 :**MOD** تعديل أحكام الرقم **459.5** من لوائح الراديو بحيث تقضي بأنه، فيما يخص خدمة العمليات الفضائية (SOS)، لا ينطبق شرط الحصول على الموافقة طبقاً للرقم **21.9** من لوائح الراديو في حالة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS)5 :**MOD** تعديل الجدول 7ب في التذييل **7** للوائح الراديو لكي يشمل التوزيعَ لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS)6 :**MOD** تعديل الجدول **3‑21** في المادة **21** من لوائح الراديو لتوسيع مدى التردد MHz 7 235‑7 190 إلى MHz 7 250‑7 1907 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **650 (WRC-12)** |
| 1.13 | الأسلوب المقترح | **A13** | 1 :**MOD** إظهار تعديل الرقم MOD **268.5** لتبيان أنه يجري تعديل الحاشية2 :**MOD** تعديل الرقم **268.5** من لوائح الراديو لإلغاء حد المسافة البالغ km 5 وعدم قصر استعمال نطاق التردد MHz 420‑410 على الأنشطة خارج المركبات الفضائية3 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **652 (WRC-12)** |
| 9.2.1 | الأسلوب المقترح | **A23-A2-A1** | 1 :**MOD** تعديل المادة **1** من لوائح الراديو لتضمينها *تعريفاً للمحطة البرية لمساعِدات الأرصاد الجوية* العاملة ضمن إطار خدمة مساعِدات الأرصاد الجوية، يرقَّم **109.1*مكرَّراً***2 :**MOD** تعديل المادة **1** من لوائح الراديو لتضمينها *تعريفاً للمحطة المتنقلة لمساعِدات الأرصاد الجوية* العاملة ضمن إطار خدمة مساعِدات الأرصاد الجوية، يرقَّم **109.1*مكرَّراً ثانياً*** |
| 9.2.2 | الأسلوب B | **A23-A2-A2** | 1 **MOD**: تعديل تعريف *خدمة الأبحاث الفضائية* الوارد في **55.1** من المادة **1** من لوائح الراديو لإضافة حكم يخص على وجه التحديد عمليات خدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) على مقربة من الأرض |

# الفصل 3: بنود جدول الأعمال 5.1 و15.1 و16.1 و17.1 و18.1

| بند جدول الأعمال | الموقف الإفريقي المشترك | الإضافة | ملخَّص المقترحات |
| --- | --- | --- | --- |
| **1.5** | الأسلوب B | **A5** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو |
| **1.15** | الأسلوب المقترح | **A15** | 1 **MOD**: تعديل جدول التوزيعات لتبيان أنه يجري تعديل أحكام الرقم 287.5 من لوائح الراديو2 **MOD**: تعديل أحكام الرقم **287.5** من لوائح الراديو وفقاً للتوصية ITU-R M.1174 التي روجعت. (تتاح مباعدة بين القنوات قدرها kHz 25 وkHz 12,5 وkHz 6,25). وينبغي عدم وضع قيود على النظم التماثلية القائمة للاتصال على متن المركبات والعاملة بمباعدةٍ مقدارها kHz 25). وبغية تحقيق درجة أعلى من المرونة لاستخدام النظم، تُقترح الإشارة إلى الترددات في الرقم **287.5** من لوائح الراديو على شكل نطاقَي تردد3 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **358 (WRC-12)** |
| **1.16** | المسألة C | الأسلوب C2 | **A16** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في المادة **5** من لوائح الراديو |
| المسألة D | الأسلوب D | **A16** | 1 **MOD**: تعديل التذييل 18 (REV.WRC-12): جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF) الموزَّع للخدمة المتنقلة البحرية2 :**NOC** عدم إجراء تغيير في الملاحظات أ) إلى ﻫ) التي ترد تحت العنوان *ملاحظات عامة*3 :**NOC** عدم إجراء تغيير في الملاحظات و) إلى ض) التي ترد تحت العنوان *ملاحظات محدَّدة*4 :**ADD** تضاف تحت العنوان ملاحظات محدَّدة الملاحظة التالية: ﺥﺥ) يمكن تخصيصها لتشغيل أنظمة رقمية واسعة النطاق تستخدم قنوات متلاصقة عديدة من ذوات التردد kHz 255 :**ADD** تضاف تحت العنوان ملاحظات محدَّدة الملاحظة التالية: ﺥﺥﺥ) يمكن تخصيصها لتشغيل أنظمة رقمية بعرض نطاق قدره kHz 50 تستخدم قنوات متلاصقة عديدة تبلغ مباعدتها kHz 25 |
| **1.17** | الأسلوب المقترح | **A17** | 1 **MOD**: إضافة توزيع أولي للخدمة المتنقلة (على المسار) للطيران ((AM(R)S في نطاق التردد MHz 4 400-4 200 2 **MOD**: تعديل الرقم 5.438 من لوائح الراديو **لحذف** النص "بيد أن من الممكن أن يرخص في هذا النطاق التحسس المنفعل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية على أساس ثانوي (لا تؤمن مقاييس الارتفاع الراديوية أي حماية)"3 :**ADD** تضاف إلى لوائح الراديو حاشية جديدة رقمها **A117.5**: إن استعمال المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة (على المسار) للطيران لنطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 محجوز حصراً من أجل أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة التي تعمل طبقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار [AFCP-WAIC]. **الأسباب:** تشير هذه الحاشية إلى القرار التالي [AFCP-WAIC]4 :**ADD** تضاف إلى لوائح الراديو حاشية جديدة رقمها **B117.5**: يمكن ترخيص الاستشعار المنفعل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200 على أساس ثانوي5 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **423 (WRC-12)**6 :**ADD** يضاف قـرار جديد [AFCP-A117-WAIC] بشأن استعمال الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200 |
| **1.18** | الأسلوب A | **A18** | 1 **MOD**: تعديل جدول التوزيعات لإضافة توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس عالمي، يقتصر على تطبيقات المركبات بين GHz 77,5 وGHz 782 **الخيار 1: :ADD** تضاف إلى لوائح الراديو حاشية جديدة رقمها A118.5: يقتصر استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لنطاق التردد GHz 78‑77,5 على تطبيقات المركبات. وترد في التوصية ITU‑R M.2057 خصائص رادارات المركبات3 **الخيار 2: :ADD** تضاف إلى لوائح الراديو حاشية جديدة رقمها A118.5: يقتصر استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لنطاق التردد GHz 78‑77,5 على تطبيقات المركبات4 **SUP**: يُفترض بالتالي حذف القرار **654 (WRC-12)** |

# الفصل 4: بنود جدول الأعمال 6.1 و7.1 و8.1 و1.9.1 و2.9.1 و10.1

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| بند جدول الأعمال | الموقف الإفريقي المشترك | الإضافة | ملخَّص المقترحات |
| **1.6** | النطاق A | GHz 10,5-10 | أرض-فضاء | (لا تغيير) | **A6-A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **151 (WRC-12)** |
| فضاء-أرض | الأسلوب AA1 (لا تغيير) | **A6-A1** |
| النطاق B | GHz 10,6-10,5 | أرض-فضاء | (لا تغيير) | **A6-A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **151 (WRC-12)** |
| فضاء-أرض | (لا تغيير) | **A6-A1** |
| النطاق C | GHz 10,68-10,6 | أرض-فضاء | (لا تغيير) | **A6-A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **151 (WRC-12)** |
| فضاء-أرض | (لا تغيير) | **A6-A1** |
| النطاق D | GHz 13,40-13,25 | أرض-فضاء | (لا تغيير) | **A6-A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **151 (WRC-12)** |
| فضاء-أرض | (لا تغيير) | **A6-A1** |
| النطاق E | GHz 13,75-13,4 | فضاء-أرض | الأسلوب E1 (لا تغيير) | **A6-A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **151 (WRC-12)** |
|  |  |  | 1 :**MOD** تعديل جدول التوزيعات لتوزيع النطاق GHz 13,65-13,4 للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في الإقليم 12 :**ADD** إضافة أربع حواشٍ (أرقامها C161.5، وC161.5مكرَّراً، وL161.5، وX161.5) لتبيان أن النطاق GHz 13,65-13,4 يُستعمل للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)3 :**MOD** تعديل نص الرقم **501A.5**لتبيان أن النطاق المعني في هذه الحاشية يصبح **GHz** **13,75-13,65**4 :**MOD** تعديل نص الرقم **1.2.21**لإضافة المدى الترددي **GHz** **13,65-13,4**5 :**MOD** تعديل الجدول **4-21** لإدراج حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) فيما يخص الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO FSS) (فضاء-أرض) في المادة **21** من لوائح الراديو بغية حماية التوزيعات لخدمات الأرض الثابتة والمتنقلة (FS وMS) وخدمة تحديد الموقع الراديوي (RLS)6 :**MOD** تعديل الجدول 1-5 لتبيان ترتيبَ وآليةَ التنسيق وفقاً لأحكام الرقم **7.9** من لوائح الراديو بين الشبكات المبلَّغ عنها حديثاً من شبكات الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض)، وتحديد إجراءات التنسيق بموجب أحكام الرقم **21.9** بين شبكات FSS المبلَّغ عنها حديثاً وخدمة الأبحاث الفضائية7 :**MOD** تعديل الجدول 8ج لتبيان مسافات التنسيق فيما يخص محطات الاستقبال الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) بغية حمايتها من التداخلات المتأتية من المحطات الأرضية لخدمات الأرض الثابتة والمتنقلة (FS وMS) بناءً على معيار التداخل المسموح به *%*6*= I/N* (انظر التوصية ITU‑R S.1432)8 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **151 (WRC-12)** |
| النطاق F | GHz 14,8-14,5 | أرض-فضاء | الأسلوب F1 (لا تغيير) | **A6-A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **151 (WRC-12)** |
| فضاء-أرض | الأسلوب Ff1 (لا تغيير) | **A6-A1** |
| النطاق G | GHz 15,35-14,8 | أرض-فضاء | الأسلوب G1 (لا تغيير) | **A6-A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **151 (WRC-12)** |
| فضاء-أرض | الأسلوب GG1 (لا تغيير) | **A6-A1** |
| النطاق H | GHz 15,4-15,35 | أرض-فضاء | (لا تغيير) | **A6-A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **151 (WRC-12)** |
| فضاء-أرض | (لا تغيير) | **A6-A1** |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| بند جدول الأعمال | الموقف الإفريقي المشترك | الإضافة | ملخَّص المقترحات |
|  | النطاق I | GHz 15,7-15,4 | أرض-فضاء | الأسلوب I | **A6-A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **151 (WRC-12)** |
| فضاء-أرض | الأسلوب II (لا تغيير) | **A6-A1** |
| النطاق J | GHz 16,6-15,7 | أرض-فضاء | (لا تغيير) | **A6-A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **151 (WRC‑12)** |
| فضاء-أرض | (لا تغيير) | **A6-A1** |
| النطاق K | GHz 17-16,6 | أرض-فضاء | (لا تغيير) | **A6-A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف **151 (WRC‑12)** |
| فضاء-أرض | (لا تغيير) | **A6-A1** |
| **1.7** | GHz 5 150-5 091 | الأسلوب المقترح | **A7** | 1 **MOD**: تعديل لوائح الراديو بنقل التوزيع للخدمة الساتلية الثابتة (FSS) من الحاشية ذات الرقم 444A.5 إلى جدول توزيعات التردد2 **MOD**: تعديل لوائح الراديو بإضافة حاشية إلى الرقم 444A.5 لإلغاء الحدود الزمنية من التوزيع للخدمة الثابتة الساتلية (المقصورة على وصلات التغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية)، مع الحفاظ على جميع الأحكام التنظيمية المنطبقة الأخرى أي الرقم 9.11A من لوائح الراديو والقرار **114 (Rev.WRC-15)**3 **MOD**: تعديل الجدول 10 من جداول الملحق 7 بالتذييل 7 (Rev.WRC-12) بإضافة ملاحظة جديدة (الملاحظة 2)4 **MOD**: تعديل القرار 114 (Rev.WRC-12)5 **MOD**: تعديل القرار 748 (Rev.WRC-12) |
| **1.8** | MHz 6 425-5 925/ GHz 14,5-14 | الأسلوب A | **A8** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **909 (WRC‑12)** |
| **1.9.1** | 7 250-7 150 MHz/8 500-8 400 MHz | الأسلوب C | **A9-A1** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **758 (WRC‑12)** |
| **1.9.2** | 7 775-7 350 MHz/8 400-8 025 MHz | الأسلوب A | **A9-A2** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **758 (WRC‑12)** |
| **1.10** | 26-22 GHz | الأسلوب A | **A10** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **234 (WRC-12)** |

# الفصل 5: بنود جدول الأعمال 7 و1.9 (المسائل 1.1.9 و2.1.9 و3.1.9 و5.1.9 و8.1.9) و2.9 (الرقم 526.5 من لوائح الراديو) و3.9

| بند جدول الأعمال | الموقف الإفريقي المشترك | الإضافة | ملخَّص المقترحات |
| --- | --- | --- | --- |
| **7** | المسألة A | الأسلوب A2 الخيار A | **A21-A1** | **MOD**: تعديل أحكام الرقم **49.11** من لوائح الراديو:**NOC** عدم إجراء تغيير في أحكام الرقم **1.49.11** من لوائح الراديو |
| المسألة B | الأسلوب B1 الخيار A | **A21-A1** | **MOD**: تعديل أحكام الرقم **44B.11** من لوائح الراديو**MOD**: تعديل أحكام الرقم **49.11** من لوائح الراديو |
| المسألة C | الأسلوب C3 الخيار B | **A21-A3** | **MOD**: تعديل أحكام الرقم 1.9 من لوائح الراديو**MOD**: تعديل أحكام الرقم 5B.9 من لوائح الراديو |
| المسألة D | الأسلوب المقترح | **A21-A4** | **MOD**: تعديل القرار **907 (WRC-12)****MOD**: تعديل القرار **908 (WRC-12)** |
| المسألة E | الأسلوب E3 | **A21-A5** | :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو |
| المسألة F | المقترح الأسلوب(الأسلوب F) | **A21-A6** | **MOD**: تعديل الحكم **33.6** من أحكام التذييل 30B للوائح الراديو بغية مواءمة أحكام هذا التذييل المتصلة بتعليق تخصيصات التردد مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة 11 من لوائح الراديو والتذييلين 30 و30A للوائح الراديو**MOD**: تعديل الحكم **17.8** من أحكام التذييل 30B للوائح الراديو بغية مواءمة أحكام هذا التذييل المتصلة بتعليق تخصيصات التردد مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة 11 من لوائح الراديو والتذييلين 30 و30A للوائح الراديو:**ADD** إضافة حاشية رقمها 14*مكرَّراً* إلى نص الرقم 8.17 |
| المسألة G | المقترح الأسلوب(الأسلوب G) | **A21-A7** | **MOD**: تعديل أحكام الرقم 44.11 من لوائح الراديو**MOD**: تعديل أحكام الرقم 44B.11 من لوائح الراديو:**ADD** إضافة حاشية رقمها **21*مكرَّراً*** إلى نص الرقمين **44.11** و**44B.11** |
| المسألة H | H6 من نص اجتماع التحضير للمؤتمر لكن بدون *"يقرِّر 1"* | **A21-A8** | **MOD**: تعديل أحكام الرقم 44B.11 من لوائح الراديو:**ADD** إضافة قرار جديد [AFCP-A7H-SAT-HOPP] بشأن ’قفز السواتل‘ |
| المسألة I1 | الأسلوب I1 الخيار 4 | **A21-A9** | :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو |
| المسألة I2 | الأسلوب I2 الخيار 3 | **A21-A9** | **MOD**: تعديل أحكام الرقم 1.9 من لوائح الراديو**MOD**: تعديل أحكام الرقم 5B.9 من لوائح الراديو |
| المسألة J | الأسلوب J1 | **A21-A10** | 1 **MOD**: تعديل أحكام الرقم 44B.11 من لوائح الراديو2 :**ADD** إضافة حاشية رقمها **21*مكرَّراً*** إلى نص الرقم 44B.11 |
| المسألة K | الأسلوب K3 | **A21-A11** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في لوائح الراديو |
| المسألة L | الأسلوب L1 | **A21-A12** | 1 **MOD**: تعديل الحكم 10.1.4 من أحكام التذييل 30 للوائح الراديو1 **MOD**: تعديل الحكم 10.1.4 من أحكام التذييلين 30 و30A للوائح الراديو |
| **1.9، المسألة 1.1.9** | الخيار المقترح | **A23-A1-A1** | 1 **MOD**: إجراء تعديل يتمثل في إضافة حاشية رقمها A911.5 فيما يخص نطاق التردد MHz 410-403 ضمن جدول التوزيعات، يجري نصها كما يلي: "فيما يخص نطاق التردد MHz 410-403 ينطبق القرار **205 (Rev.WRC‑15)**".2 **MOD**: تعديل **القرار** (Rev.WRC‑12) 205 المتعلق بحماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1-406 |
| **1.9، المسألة 2.1.9** | *"يقرِّر 1"* من القرار 756 | الخيار 1B | **A23-A1-A2** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في أحكام المادة 9 من لوائح الراديو2 **MOD**: تعديل أحكام الرقم 32A.11 من لوائح الراديو3 :**NOC** عدم إجراء تغيير في الحاشية 14بشأن الرقم 1.32A.114 :**ADD** إضافة حاشية رقمها 14مكرَّراً بشأن الرقم 2.32A.115 عدم إجراء تغيير في **الجدول** 1-5 (Rev.WRC 12)6 **MOD**: إجراء تعديل بإضافة قرار جديد[AFCP-A912] (WRC‑15) بشأن تطبيق معايير كثافة تدفق القدرة (pfd) لتقييم إمكانية التداخل الضار بموجب الرقم 32A.11 لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية في النطاقات 6/4 GHz و14/12/11/10 GHz التي لا تخضع لخطة |
| *"يقرِّر 2"* من القرار 756 | الخيار 2A | **A23-A1-A2** | 1 **MOD**: تعديل **الجدول** 1-5 (Rev.WRC 12) |
| **1.9، المسألة 3.1.9** | الخيار B | **A23-A1-A3** | 1 **MOD**: إدخال تعديلات على القرار 11 (WRC-12) لإتاحة مواصلة الدراسات |
| **1.9، المسألة 5.1.9** | الخيار المقترح | **A23-A1-A5** | 1 **MOD**: تعديل القرار 154 (WRC-12) بحيث يدعو الإدارات ذات الصلة في الإقليم 1 إلى بذل عناية خاصة عند تنسيق الترددات وتخصيصها وإدارتها مراعيةً التأثير المحتمل على المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) المستخدمة في الاتصالات الساتلية المتعلقة بالتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية في نطاق التردد MHz 4 200‑3 400 |
| **1.9، المسألة 8.1.9** | إجراءات تنظيمية مبسَّطة | **A23-A1-A8** | 2 **مقترح عام**: النظر في وضع إجراءات تنظيمية مبسَّطة تسري على السواتل الفائقة الصغر والسواتل المغرقة في الصغر دون الإضرار بالسواتل التقليدية، كما اقترحه مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
| **2.9 (تطبيق أحكام الرقم 526.5 من لوائح الراديو)** | مراجعة الرقم 526.5 واعتماد قرار جديد (انظر الملحق 6 - صيغة مقترحة لمراجعة الرقم 526.5 وقرار جديد) | **A23-A2-A3** | 1 **MOD**: إجراء تغيير فيما يخص النطاق GHz 20,2-19,7 لإدراج تعديل الرقم 526.5 وتعديل الرقم 529.52 **MOD**: إجراء تغيير فيما يخص النطاق GHz 29,9-29,5 لإدراج تعديل الرقم 526.5 وتعديل الرقم 529.53 **MOD**: إجراء تغيير فيما يخص النطاق GHz 30-29,9 لإدراج تعديل الرقم 526.54 **MOD**: تعديل أحكام الرقم 526.5 من لوائح الراديو5 **MOD**: تعديل أحكام الرقم 529.5 من لوائح الراديو6 :**ADD** إضافة قرار جديد [AFCP-A92-ESOMPS] بشأن استخدام نطاقَي التردد GHz 20,2‑19,7 وGHz 30,0‑29,5 في المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية |
| **3.9** | الإبقاء على القرار 80 بصيغته الحالية | **A23-A3** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في القرار **80** |

# الفصل 6: بندا جدول الأعمال 4.1.9 و6.1.9 وGFT (التتبع العالمي للرحلات الجوية)

| **بند جدول الأعمال** | **الموقف الإفريقي المشترك** | **الإضافة** | **ملخَّص المقترحات** |
| --- | --- | --- | --- |
| 4.1.9 | المسألة :A الأسلوب A2 | **A23-A1-A4** | **MOD**: تعديل جدول الرقم 2.1 من لوائح الراديو بحذف عمود المختصرات |
| المسألة :B الأسلوب B2 | **A23-A1-A4** | 1 **MOD**: تعديل عنوان المادة **37** من لوائح الراديو (ليصبح "شهادات المشغِّلين في خدمات الطيران")2 **MOD**: تعديل عنوان المادة **39** من لوائح الراديو (ليصبح "تفتيش المحطات في خدمات الطيران")3 **MOD**: تعديل عنوان المادة **40** من لوائح الراديو (ليصبح "ساعات العمل في المحطات في خدمات الطيران")4 **MOD**: تعديل عنوان المادة **42** من لوائح الراديو (ليصبح "شروط يجب أن تلتزم بها المحطات في خدمات الطيران). **السبب**: يُقترح هذا التغيير نشداناً للتوافق مع التغيير المجرى في عنوان المادة 51 - الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية)5 **MOD**: تعديل عنوان المادة **43** من لوائح الراديو (ليصبح "أحكام خاصة تتعلق باستخدام الترددات في خدمات الطيران")6 **MOD**: تعديل عنوان المادة **44** من لوائح الراديو (ليصبح "ترتيب أولوية الاتصالات في خدمات الطيران")7 **MOD**: تعديل عنوان المادة **47** من لوائح الراديو (ليصبح "شهادات المشغِّلين في الخدمات البحرية")8 **MOD**: تعديل عنوان المادة **49** من لوائح الراديو (ليصبح "تفتيش المحطات في الخدمات البحرية")9 **MOD**: تعديل عنوان المادة **50** من لوائح الراديو (ليصبح "ساعات العمل في المحطات في الخدمات البحرية")10 **MOD**: تعديل عنوان المادة **52** من لوائح الراديو (ليصبح "أحكام خاصة تتعلق باستخدام الترددات في الخدمات البحرية")11 **MOD**: تعديل عنوان المادة **53** من لوائح الراديو (ليصبح "ترتيب أولوية الاتصالات في الخدمات البحرية") |
| 6.1.9 | عدمُ التغيير وحذفُ القرار 957 (WRC-12) | **A23-A1-A6** | 1 :**NOC** عدم إجراء تغيير في المادة 1 (مصطلحات وتعريفات) من لوائح الراديو2 :**SUP** يُفترض بالتالي حذف القرار **957 (WRC-12)** |
| GFT(التتبع العالمي للرحلات الجوية) | الخيار 3 من الخيارات التي اقترحها المدير في إطار هذه المسألة | **A35** | 1 :**MOD** تعديل جدول التوزيعات (للنطاق MHz **1 164-960**) لتهيئة توزيع **للخدمة المتنقلة (على المسار) الساتلية للطيران** ((AMS(R)S (أرض-فضاء)2 :**ADD** إضافة حاشية رقمها GFT.5 لتبيان أن التوزيع **للخدمة المتنقلة (على المسار) الساتلية للطيران** ((AMS(R)S (أرض-فضاء) لا ينطبق إلا على النطاق MHz 1 092,3-1 087,7 |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تسعى المنطقة بنشاط إلى إعداد مقترحات إفريقية مشتركة بشأن باقي المسائل غير المحسومة. [↑](#footnote-ref-1)